[199] قال: قلت له جعلت فداك، في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، قلت: فإنه لم يحتلم، فيها، قال: وإن لم يحتلم، فإن الأحكام تجري عليه (1). قال محمد بن إدريس: قد ورد هذا الحديث، وهو من أخبار الآحاد، والاعتماد عند أصحابنا على البلوغ في الرجال، هو إما الاحتلام، أو الانبات في العانة، أو خمس عشرة سنة، وفي النساء الحيض، أو الحمل، أو تسع سنين، فإن شيخنا أبا جعفر رحمه ا، أورد هذا الحديث في نهايته (2) إيرادا، لا اعتقادا، لأنه أورده في باب النوادر، ورجع عنه في سائر كتبه، وذهب إلى أن حد بلوغ النساء المحيض، أو الحمل، أو تسع سنين. وروى أبو بصير، قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام، عن رجل، دبر غلامه، وعليه دين، فرارا من الدين، قال: لا تدبير له، وإن كان دبره في صحة منه وسلامة، فلا سبيل للديان عليه (3). قال محمد بن إدريس: قد أورد هذا الحديث شيخنا أبو جعفر في نهايته (4)، والذي عندي أن التدبير الذي لا عن نذر، عند أصحابنا بمنزلة الوصية، لا خلاف بينهم في ذلك (5)، فعلى هذا التقرير والتحرير، سواء دبره في حال صحة منه وسلامة، أو غير ذلك، فإنه يباع في الدين، ويبطل التدبير، وهذا خبر واحد، أورده شيخنا، إيرادا، لا اعتقادا. وقال بعض أصحابنا، وهو صاحب كتاب الفاخر قال: ومن دبر عبدا لا مال

(1) الوسائل: الباب 45 من أبواب أحكام الوصايا، ح 3. (2) النهاية: كتاب القضايا والأحكام، باب جامع القضايا والأحكام. (3) الوسائل: الباب 9 من أبواب التدبير، ح 2. (4) النهاية: كتاب القضايا والأحكام، باب جامع القضايا والأحكام. (5) ج: في ذلك، وإجماعهم منعقد على ذلك.